2022

التشريعات الوطنية لمحاربة ختان الإناث في السودان

SALEEMA WEBSITE

التطور التاريخي

- أدخلت الماده284 والتي تجرم ختان الإناث لأول مره في القانون السوداني بالأمر التشريعي رقم 3 لسنة 1946(في عهد الاستعمار الانجليزي) والتي نصت علي: " يعد مرتكب جريمة الختان غير المشروع كل من يسبب عمدا اذي عضو من الاعضاء التناسلية الخارجية للأنثى يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات او بالغرامة او العقوبتين معا" وكل من يرتكب جريمة الختان غير المشروع يعاقب بالسجن مده لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً".
- أستمر هذا القانون حتى بداية السبعينات حين اقر الدستور الدائم لسنة 1973 تم إدراج مادة تجريم الختان في القانون الجنائي لعام 1974 حيث تم استبدال المادة 284 بالمادة التالية: "يعد كل من تسبب في الأذى عمدا لأعضاء المرأة التناسلية الخارجية مرتكب لجريمة الختان غير المشروع) أضيفت عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز السبع سنوات والغرامة للمادة الواردة في القانون الجنائي لعام 74 لاحقاً.
- تم الغاء القانون الجنائي لعام 1974م واستبدل بقانون 1983م حيث جاء خاليا من اي اشاره صريحة المواد محددة تتعامل مع ممارسة الختان.
- في عام 1991صدر القانون الجنائي وأيضا جاء خاليا من اي اشاره الي تجريم ختان الاناث.

بذلت مجهودات مقدرة من اجل ادراج مادة تجريم الختان ضمن قانون حماية الطفل في مرحلة المداولات إلا ان القانون الذي صدر في عام 2004 جاء خاليا من اي مادة تجرم الختان.

- في فبراير 2008تم اقرار إستراتيجية الطفولة تحت شعار (استكمال بناء امة سودانية موحدة امنة متحضرة متقدمة ومتطورة) وتبعت تلك الإستراتيجية أصدر القرار رقم 29 القاضي بسن تشريعات ختان الاناث على أثرها القرار نشطت الجهات الحكومية ذات الصلة (المجلس الأعلى للطفولة) ومنظمة اليونيسيف بالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني وذلك من اجل إقرار قانون يحرم الختان.
- وبالفعل تمت صياغة قانون اشتمل على الموجهات العامة وسن المواد المجرمة كما اشتمل على اليات التنفيذ وتحديد الجهات المناط بها التنفيذ وادراج الاجراءات القانونية والقضائية، اتفق على ادراج مادة تجرم ختان الاناث في مشروع قانون حماية الطفل لعام 2009 وبالفعل ادرجت المادة (13) وتمت اجازتها من قبل اللجنة الفنية لقطاع الخدمات. ولكن المادة أسقطت من القانون من قبل اعضاء وعضوات مجلس الشعب وأجيز قانون حماية الطفل بدون اي مواد مجرمة للختان

السودان يدخل حقبة جديدة حول حقوق الفتيات
تجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

تم اعتماد تعديل المادة 141 من القانون الجنائي من قِبَل المجلسين، السيادي والوزاري، وذلك في 22 نيسان/أبريل. كما تم التصديق على جميع التعديلات التي اقترحها المجلس القومي لرعاية الطفولة (NCCW) بما يتماشى مع رؤية اليونيسف لتعزيز حقوق الطفل. وتأتي هذه الخطوة بعد سنوات من الدعوة الجادّة والمستمرة التي قام بها أصحاب المصلحة كافة والتي تضم كلًّا من؛ "المجلس القومي لرعاية الطفولة"، والمدافعين عن النساء والأطفال، والجهات المانحة بما فيها مؤسسة المساعدات البريطانية (UKAid) والحكومة السويدية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والوطنية، والمنظمات المجتمعية وأفراد المجتمع، وخاصة أولئك الذين اجتمعوا وأعلنوا على الملأ انضمامهم إلى حركة "سليمة

المادة 141 حول تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

"يعتبر ارتكاب جريمة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عمل قام به كل من أزال العضو التناسلي الأنثوي أو شوّهه عن طريق قطع أو تشويه أو تعديل أي جزء طبيعي منه يؤدي إلى فقدان وظائفه كليًا أو جزئيًا، سواء تمّ ذلك داخل مستشفى، أو مركز صحي، أو مستوصف، أو عيادة، أو أي مكان آخر.

- يعاقَب كل من يرتكب جريمة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية بالسجن 3 سنوات وبغرامة أو بإغلاق المبنى مهما كان نوعه تشمل التعديلات الأخرى للقانون الجنائي ما يلي:

- **تحديد سن الطفل بـ 18 سنة وإنهاء الارتباك الذي خلقته السوابق القضائية في تطبيق القانون الجنائي واعتماد علامات البلوغ.**
- **رفع سن المسؤولية الجنائية من عمر 7 سنوات إلى عمر 12 سنة.**
- **حظر عقوبة الإعدام على من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة.**
- **حظر العقوبة الجسدية**

* ."إن هذه الممارسة ليست مجرد انتهاكًا لحقوق كل طفلة فحسب، بل هي ممارسة ضارة ولها عواقب وخيمة على الصحة البدنية والعقلية للفتاة. ولهذا، ينبغي على الحكومات والمجتمعات على حد سواء اتخاذ إجراءات فورية لوضع حدّ لهذه الممارسة. وأضاف فاضل قائلاً إن كل فتاة تستحق أن تكون "سليمة". لكن التخلي عن هذه الممارسة لا يقتصر على الإصلاح القانوني أو على التقنين والتجريم، بل إننا بحاجة إلى العمل الجادّ مع المجتمعات المحلية للمساعدة في تطبيق هذا القانون. وقال عبد الله فاضل إن القصد ليس تجريم الآباء والأمهات، وإننا بحاجة

- إلى بذل المزيد من الجهود لزيادة الوعي بشأن التعديل بين المجموعات المختلفة، بما فيها القابلات، ومقدّمي الخدمات الصحية، والآباء والأمهات، والشباب. إن اليونيسف ملتزمة بالقضاء على جميع أشكال بتر/تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ويركز عمل المنظمة على بناء بيئة وقائية للأطفال تحميهم من سوء المعاملة والاستغلال.

عبد الله الفاضل
ممثل اليونيسيف في السودان أبريل 2020